مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ
والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد
فلا ترد مسئلة الشقص المذكورة لانه والثوب
دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا تختلفان
في ذلك **نعم** اورد عليه بيع عبد بن
بشرط الخيار في احدهما على الابهام اكثر من
الاخر فانه يبطل فيهما مع انه من القاعدة
ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفي الحكم
ولم يقل كاصله وغير عقدين مختلفين الحكم
ويجاب بانا لو سلمنا انه منها كان البطلان
للشرط المفسد المقارن للعقد لا الاختلاف
الحكم على ان حذفه لعقدين انما هو لاعتنا
مثاله عنه والتقييد بمختلفي الحكم ليبان محل
الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض
كان خلط الغبن له بالغبن لغيره وقال شاركتك
على احدهما وقارضتك على الاخر فقبل صح
جزما لرجوعهما الى الاذن في التصرف بخلاف
ما لو كان احدهما جايزا كالبيع والجعالة فانه
لا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما ونحو **بيع**
ونكاح كزوجتك بنتي وبعتك عبدي
بالف **صح النكاح** لانه لا يتاثر بفساد الصداق

بل

بل ولا باكثر الشروط الفاسدة **وفي البيع والصداق**
القولان فيصح البيع بحصة العبد من الالف
والصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره
في بابه مع قيد **تنبيه** اعدت ضمير جمع
على اخذ دينك لان كلا منهما يدل عليه السياق
لكن في الثاني ركة لان الصفقة ان حملت على
العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير
ولو جمع عقد في عقدين مختلفي الحكم واذ حملت
على الالفاظ الواقعة بين المتعاقدين الغرضين
فاكثر فالتقدير وان جمع العقد في الفاظ واقعة
بين اثنين عقدين مختلفي الحكم صح لكن
اطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم
الا ان نوقش في صحة التمام المتن عليه بتقدير
انه المراد اوجب المصير اليه والحاصل ان
الغاية الاعتبارية كافية في صحة الحمل كما نا
ابو النجم **ويتعدد العقد بتفضيل الثمن**
منه المسدي بالعقد لترتيب كلام الغير عليه
كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وان قبل المشتري
ولم يفضل **ويتعدد البايع** كبعناك هذا عبدنا
هذا بالف فيعطى حصته كل حكمها **نعم**
لو قبل المشتري نصيب احدهما بنصف الثمن